

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار التعريفات الجمركية المنسقة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٣٠ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن تعديل بعض بنود التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية

للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٨ بتولى رئيس مصلحة الجمارك

رئاسة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفات التى يتم تشكيلها بقرار من وزير المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل الأمانة الفنية للمجلس

الأعلى للتعريفات ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك بكتابه رقم ٣٧١٤ فى ٢٠٠٢/٧/٨ ؛

### قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفات الجمركية برئاسة السيد

رئيس مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من :

السيد / أحمد محمود مرعى ، رئيس الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات .

السيد / وجيه محمد حسب النبى ، مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة .

السيدة / زينب جابر سالم ، مدير عام المؤتمرات والبحوث الاقتصادية .

- السيدة/ سامية أحمد الشنديدى ، مدير إدارة جدولة التعريفات .  
السيد/ أحمد عبد الفتاح أبو عيشة ، مدير إدارة التعريفات .  
السيد/ مجدى عبد العزيز سيف النصر ، مدير إدارة بمكتب رئيس المصلحة .  
السيد/ بدوى محمد السيد إبراهيم ، باحث بمركز المعلومات .
- مادة ٢ - يشارك فى أعمال الأمانة الفنية ممثلو الوزارات والهيئات التالية :

- التجارة الخارجية .
- السياحة .
- الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- الصحة والسكان .
- الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- الكهرباء والطاقة .
- الدولة للإنتاج الحربى .
- التموين والتجارة الداخلية .
- الاتصالات والمعلومات .
- قطاع الأعمال العام .
- الهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٣ - تتولى الأمانة الفنية المشار إليها فى المادة الأولى الأعمال الآتية :

- (أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً للسياسة العامة للدولة وفى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبمراعاة تطورات الإنتاج ووفقاً للدراسات السلعية للإنتاج المحلى ووفرة المكونات المحلية لهذا الإنتاج والأخذ فى الاعتبار بالمقترحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التى تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلى للمواءمة مع العيب المناسب الذى يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعريف الجمركية من موضوعات .  
(ج) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام ج. م. ع كعضو  
متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع

بالقرار الجمهورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

(د) ما يعهد إليها عن طريقنا من أعمال أخرى .

مادة ٤ - لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض علينا أن يستعين بمن يراه بمن لهم خبرة فى  
المجالات الفنية والإدارية اللازمة للأمانة .

مادة ٥ - تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراساتها أولاً بأول على وزير المالية  
بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعريف الجمركية للنظر واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

مادة ٦ - يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/١٣

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين